الجمعية العامة

Distr.: General
18 August 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخمسون
جنيف، 3-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

منغوليا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر منغوليا في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2].

3- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بانضمام منغوليا إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[3].

4- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز منغوليا جهودها الرامية إلى تعزيز التطبيق الفعال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمام المحاكم المحلية، بسبل منها توفير التدريب المؤسسي للمحامين والمدعين العامين والقضاة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[4].

5- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري منغوليا بالتصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر منغوليا في تعديل المادة 19(2) من الدستور وقانون حالة الطوارئ (1995) لضمان امتثالهما الكامل لمتطلبات المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تتحقق من أن أية تدابير تُتخذ في سياق حالة طوارئ معلنة أو فعلية هي تدابير مؤقتة ومتناسبة وضرورية للغاية وخاضعة للمراجعة القضائية[6].

7- ورحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في عام 2020، وهو التعديل المتعلق بإنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب. وأوصت بأن تتخذ منغوليا التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة تعريف الاختفاء القسري الوارد في المادة 13-4 من القانون الجنائي مواءمةً تامةً مع التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[7].

2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

8- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ منغوليا تدابير مناسبة لتعزيز التنوع والتعددية في تشكيلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا ومجلس المجتمع المدني التابع لها، وذلك مثلاً عن طريق توعية الجمهور على نطاق واسع بالشواغر، بما في ذلك في أوساط الجماعات الإثنية والأقليات[8]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تخصص منغوليا ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية، بما في ذلك في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي إطار الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[9]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منغوليا بتكثيف الجهود الرامية إلى زيادة وعي النساء بولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين لزيادة التعريف بآليات تقديم الشكاوى وتشجيع النساء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على تقديم الشكاوى[10].

9- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على حكومة منغوليا لاعتمادها خطة العمل الوطنية بشأن احترام حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار عمليات مؤسسات الأعمال وتحديدها والانتصاف منها (2023-2027) لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[11].

10- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتفشي الفساد في منغوليا، بما في ذلك الفساد على مستوى عالٍ بين المسؤولين الحكوميين والسياسيين. وأخذت علماً بالمعلومات الإحصائية المقدمة، التي تشير إلى ارتفاع عدد القضايا المحالة إلى المحاكم، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن الإدانات والعقوبات الصادرة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن عدم كفاية الموارد والضغوط السياسية من الفرع التنفيذي للحكومة تقوّض استقلالية الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد وفعاليتها[12]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منغوليا بمواصلة تكثيف جهود مكافحة الفساد وتقييم البرنامج الوطني لمكافحة الفساد وزيادة تعزيزه، وإنشاء قنوات آمنة ويسهل الوصول إليها للإبلاغ عن الفساد، واعتماد تدابير لضمان حماية الناشطين في مجال مكافحة الفساد والمبلغين عن المخالفات والشهود عليها[13].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

11- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز يغطي جميع أسباب التمييز، بما في ذلك التمييز ضد جميع الأفراد والجماعات المهمشة والمحرومة[14]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انخفاض عدد حالات التمييز المبلغ عنها والملاحقات الجنائية ذات الصلة. وأوصت منغوليا بأن تعتمد، دون تأخير، تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ويوفر سبل انتصاف فعالة في الإجراءات القضائية والإدارية[15].

2- حق الفرد في الحياة والحرّية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

12- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ منغوليا تدابير صارمة للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، بسبل منها ما يلي: (أ) مراجعة تشريعاتها للتحقق من أنها تتضمن تعريفاً للتعذيب يتوافق تماماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و(ب) اعتماد القانون المنشئ لآلية مستقلة للتحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفون عموميون، بما يضمن عدم وجود علاقة مؤسسية أو هرمية بين المحققين في الآلية ومرتكبي هذه الأعمال المزعومين؛ و(ج) إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة وشفافة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وضمان مقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال إدانتهم، وحصول الضحايا على تعويض كامل؛ و(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدم للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الصحة والطب الشرعي[16].

13- ولا يزال القلق يساور اللجنة نفسها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار الظروف المادية السيئة في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة والسجون، وعدم ضمان الحصول على الرعاية الصحية الملائمة بشكل منهجي، لا سيما في سجن النساء في أولانباتار. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بسوء الأوضاع المادية في المرافق الحالية التابعة لمركز التعليم الخاص وإعادة التأهيل المخصص للأحداث الجانحين وما ورد من تقارير عن عدم وجود مرافق احتجاز منفصلة للأحداث قبل المحاكمة تتوفر فيها إمكانية الاستفادة من الأنشطة التعليمية والترفيهية المناسبة[17].

14- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم منغوليا بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلزام موظفي إنفاذ القانون بالحصول على مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية من أجل إجراء عملية التوقيف، باستثناء الحالات التي تتعلق بأفراد ألقي القبض عليهم متلبسين بارتكاب جريمة؛ و(ب) زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ بدائل الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق وضع قواعد وإجراءات واضحة لتطبيق بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل المراقبة المجتمعية؛ و(ج) مراجعة دورية لطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بهدف تحديد ما إذا كان لا يزال ضرورياً والتحقق من احترام الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة؛ و(د) تعديل قانون الإجراءات الجنائية (2017) لتمكين محامي الدفاع من الاطلاع على الملفات الخاصة بقضايا موكليهم منذ بداية مرحلة التحقيق، والطعن في قانونية الاحتجاز السابق للمحاكمة عند الاقتضاء[18]. وقدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي توصيات مماثلة[19].

15- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تنظر منغوليا في تضمين تشريعاتها المحلية حظراً صريحاً على تنفيذ الطرد أو الإعادة القسرية أو التسليم عندما تكون هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني قد يتعرض لخطر الاختفاء القسري. كما أوصت بأن تضمن منغوليا الحق في الحصول على الجبر والتعويض الفوري والعادل والكافي لجميع الأشخاص الذين يلحقهم ضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري[20].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

16- أوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن تتخذ منغوليا خطوات إضافية للتحقق من أن الدور الذي يضطلع به الرئيس في تعيين القضاة لا يقوّض مبدأ الفصل بين السلطات. وأوصت أيضاً بألا تتدخل السلطة التنفيذية في الأمن الوظيفي للقضاة[21]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة[22]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري منغوليا بمواصلة مكافحة الفساد في أوساط القضاء وإنفاذ القانون والخدمات العامة[23].

17- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن يتاح لمحامي الدفاع الوصول في الوقت المناسب إلى موكليهم وإلى الأدلة باعتبار ذلك حقاً، فضلاً عن تمكينهم من الحصول على نسخ من الوثائق ذات الصلة والاستفادة من الأدلة بشكل مناسب[24]. وأوصت أيضاً بمواءمة الأحكام المتعلقة بحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز في إقامة العدل مع المعايير الدولية لضمان توفير الحماية الكافية لهم ولضمان وصولهم إلى المحاكم[25].

18- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري منغوليا بأن تكثف جهودها لكي تكفل، في القانون وفي الممارسة العملية، وقف موظفي إنفاذ القانون أو أفراد الأمن الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة الاختفاء القسري عن أداء مهامهم إلى حين الانتهاء من التحقيق وتتحقق من عدم مشاركتهم في التحقيقات ذات الصلة[26].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

19- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ منغوليا التدابير المناسبة لضمان تطبيق القوانين والإجراءات التي تنظم تسجيل الجماعات الدينية بشكل متسق وبسرعة ودون تمييز، وتتحقق من أن هذه القوانين والإجراءات لا تنطوي على شروط إدارية مرهقة[27].

20- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تتخذ منغوليا فوراً جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون والممارسة وتتحقق من أن الخدمة البديلة متاحة لجميع المستكفين ضميرياً، دون تمييز، ولا تكون عقابية أو تمييزية من حيث طبيعتها أو تكلفتها أو مدتها[28].

21- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى تراجع حرية التعبير في منغوليا، ولا سيما فيما يتعلق ببيئة عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين أفادت التقارير بأن بعضهم تعرض للترهيب ورُفعت ضدهم دعاوى تشهير غير مبررة ويتعرضون للملاحقة الجنائية. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء أحكام القانون الجنائي الفضفاضة للغاية المتعلقة بنشر المعلومات المغلوطة التي استُخدمت لمقاضاة الصحفيين، ولا سيما الصحفيين الذين يحققون في الفساد، وإزاء القيود المفروضة على الحق في الوصول إلى المعلومات[29]. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تلغي منغوليا تجريم التشهير وتدرجه في تشريع مدني يتعلق بالتشهير تمشياً مع المعايير الدولية[30].

22- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منغوليا بأن تتصدى بفعالية للتهديدات والاعتداءات والمضايقات وأعمال الترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان من جانب السلطات الحكومية والشركات الخاصة، بما في ذلك عن طريق التحقيق الشامل والفوري والمستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضدهم، وتقديم الجناة إلى العدالة في محاكمات عادلة وتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويضات كافية للضحايا. كما أوصت منغوليا بضمان تنفيذ القانون المتعلق بالوضع القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن، ووضع ضمانات تكفل عدم استخدام أحكام ذلك القانون والقانون الجنائي وأي تشريع آخر لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبتهم على أنشطتهم المشروعة، والتحقيق على وجه السرعة في الحالات التي جُرِّم فيها المدافعون عن حقوق الإنسان[31].

23- وتشعر لجنة حقوق الإنسان بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن السلطات كثيراً ما تقيّد التجمعات السلمية أو تقمعها بشكل غير مباشر، ولا سيما المظاهرات التي تنتقد الحكومة أو التجمعات التي تدافع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعربت اللجنة عن الانشغال أيضاً إزاء المؤشرات التي تشير إلى ضرورة الحصول على تصريح من الشرطة لتنظيم التجمعات التي تستخدم الطرق الرئيسية، والتي قد تقوّض بالتالي نظام الإخطار، فضلاً عن التقارير التي تفيد بالاستخدام غير المتناسب للقوة والاعتقال والاحتجاز التعسفي من قبل موظفي إنفاذ القانون من أجل تفريق التجمعات السلمية[32].

24- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن الانشغال لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الصم وذوو الإعاقة الذهنية وذوو الإعاقة النفسية والاجتماعية والصم المكفوفون والنساء ذوات الإعاقة، ممثلون تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامة[33]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منغوليا بإلغاء القيود المفروضة على التصويت على أساس الإعاقة الذهنية، ومراجعة حظر التصويت على جميع السجناء، وتعزيز تنفيذ لوائح تمويل الحملات الانتخابية من خلال ضمان المراقبة الفعالة وإنشاء آلية للتصدي للانتهاكات مع فرض العقوبات المناسبة[34].

5- الحق في الخصوصية

25- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن منغوليا التنفيذ الفعال لقانون حماية البيانات الشخصية، الذي اعتُمد في عام 2021، بما في ذلك ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الخصوصية. كما أوصت بأن تتخذ منغوليا التدابير المناسبة لزيادة الوعي بقوانين خصوصية البيانات والحقوق ذات الصلة وسبل الانتصاف المتاحة في حالات انتهاك الخصوصية وتحسين فهم هذه القوانين والحقوق والآليات في صفوف الوكالات الحكومية والسلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وكذلك عامة السكان[35].

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

26- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعدل منغوليا تشريعاتها للاعتراف صراحةً بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية والاجتماعية، في الزواج وتأسيس أسرة وممارسة مسؤوليات الوالدين على قدم المساواة مع الآخرين[36].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

27- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) محدودية الموارد المالية المخصصة لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار، ولا سيما البرامج الوقائية لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالفتيات المنحدرات من أسر تعيش في فقر، وعدم كفاية برامج الحماية وإعادة التأهيل للنساء والفتيات ضحايا الاتجار؛ و(ب) العدد القليل للدعاوى المرفوعة في حالات الاتجار بالنساء والفتيات والعدد القليل لأحكام الإدانة الصادرة ضد المتجرين؛ و(ج) نقص المعلومات عن برامج دعم الضحايا وإعادة تأهيلهم[37].

28- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء استمرار انتشار الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، وتلاحظ استمرار أوجه القصور في تحديد هوية الضحايا والتقارير التي تفيد بتعرض النساء والفتيات ضحايا الاتجار لأغراض الجنس للاعتقال والاحتجاز بسبب أفعال ارتُكبت كنتيجة مباشرة للاتجار بهن[38].

29- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تكثف منغوليا جهودها الرامية إلى إنفاذ حظر السخرة وتوفير الحماية للعمال المهاجرين، بسبل منها تعزيز قدرة مفتشي العمل على كشف حالات السخرة والتصدي لها، وتعزيز جهود تحديد هوية الذكور من ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، بما في ذلك عن طريق تعزيز التدريب وزيادة عدد عمليات التفتيش غير المعلنة، ولا سيما في قطاعي التعدين والبناء[39]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة للتحقق من أن الأعمال أو الخدمات المطلوبة من المجندين في إطار الخدمة العسكرية الإلزامية لا تقتصر على الأعمال ذات الطابع العسكري البحت، سواء أكان ذلك في القانون أو في الممارسة العملية[40].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

30- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن ارتفاع معدل البطالة وعدم إمكانية الحصول على عمل لائق، خاصة في أوساط الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت منغوليا بمواصلة جهودها الرامية إلى الحد من البطالة والعمالة الناقصة والحرص على معالجة الأسباب الجذرية لذلك من خلال اتباع السياسات المناسبة، ولا سيما في صفوف الشباب والرعاة والأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل اتخاذ تدابير إيجابية محددة الأهداف وتيسير حصولهم على فرص التدريب التقني والمهني، وإنشاء آلية وطنية لرصد وتقييم تنفيذ استراتيجيات العمالة، وبذل جهود الرامية لزيادة فرص العمل في المناطق الريفية، وضمان جمع بيانات مصنفة عن العمالة والعمالة الناقصة والبطالة[41].

31- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ما يصل إلى 25 في المائة من العمال المستخدمين غير قادرين على التمتع بمستوى معيشي لائق على الرغم من أن لهم عملاً، والتقدم البطيء في إضفاء الطابع الرسمي على توظيف العمال في الاقتصاد غير الرسمي، ونقص المعلومات عن أثر قانون العمل المنقح (2021) على الحد من التحرش الجنسي في مكان العمل[42].

32- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ منغوليا تدابير لضمان حرية العمال، بمن فيهم العاملون في قطاع التعدين، في تشكيل النقابات والانضمام إليها وممارسة حقوقهم النقابية، بما في ذلك الحق في الإضراب، وأن تتخذ تدابير لضمان التحقيق الشامل في جميع انتهاكات الحقوق النقابية[43].

9- الحق في الضمان الاجتماعي

33- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة إنفاق منغوليا على الضمان الاجتماعي، بينما أعربت عن قلقها من أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو المعرضين لخطر الفقر لم ينخفض إلا قليلاً. وفي حين تلاحظ اللجنة أن المعاشات التقاعدية زيدت بقصد تكييفها مع التضخم، فإنها تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن متوسط المعاش التقاعدي الشهري لا يغطي الحد الأدنى من مستوى الكفاف للمتقاعدين. وأوصت منغوليا بتقييم فعالية نظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق بقدرته على تحسين وضع الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو المعرضين لخطر الفقر تحسيناً مجدياً، والتحقق من أن المعاش التقاعدي الشهري يغطي الحد الأدنى لمستوى الكفاف للمتقاعدين[44]. وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم كفاية بدل العجز ومعاش العجز المدفوع بموجب سياسة دخل العجز والضمان الاجتماعي لتغطية تكاليف المعيشة المرتفعة في البلد[45].

10- الحق في مستوى معيشي لائق

34- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن عمليات الإخلاء القسري أدت إلى التشرد في سياق إعادة تخطيط أحياء خيام الصوف منذ عام 2015، وأن الأفراد المتضررين من إعادة التطوير هم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن اللائق، بسبب غياب لوائح حكومية واضحة وملائمة، وانعدام التشاور والرصد الفعاليْن، وأن الأفراد المتضررين من إعادة تخطيط أحياء خيام الصوف لم يكن لديهم الوسائل الكافية لرفع شكاوى والسعي إلى تسوية النزاعات، وأن نشطاء حقوق الإنسان الذين ينتقدون علناً إعادة تخطيط أحياء خيام الصوف، أو بعض جوانبها، يتعرضون للاعتداء الجسدي والمضايقة من قبل سلطات إنفاذ القانون والشركات الخاصة[46].

35- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري منغوليا بتعزيز الأمن والسلامة الوطنيّيْن في المجال الغذائي من خلال تنفيذ سياسات ومبادرات حكومية شاملة تعزز الإنتاج المحلي للأغذية المغذية، إلى جانب تعزيز القدرات الوطنية على وضع وإنفاذ معايير قوية لسلامة الأغذية وتدابير الرقابة وجهود الدعوة[47].

36- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية من حيث الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك في المدارس. وفي حين تحيط اللجنة علماً بمجموعة المبادرات المتخذة للحد من تلوث المياه، فإنها تعرب عن القلق لأن هذا التلوث لا يزال يمثل مشكلة خطيرة، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة التعدين، ولأنه تسبب في حدوث حالات إعاقة بمعدلات أعلى من المتوسط بين الأطفال المولودين في بعض المناطق[48].

11- الحق في الصحة

37- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة في السنوات الأخيرة في تعاطي الكحول واضطرابات الصحة النفسية. وأوصت بأن تكثف منغوليا جهودها الرامية إلى تحديد ومعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أسباب زيادة تعاطي الكحول واضطرابات الصحة النفسية، ووضع استراتيجيات لمعالجة تلك الحالات بفعالية والتصدي لأسبابها الجذرية على حد سواء، بما في ذلك عن طريق زيادة توافر الرعاية الصحية النفسية وخدمات التدخل الوقائي والمبكر، والحرص على إجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز ومدى نجاح التدابير المتخذة وإجراء التغييرات المناسبة على الفور إذا لزم الأمر[49].

38- وأعربت اللجنة نفسها عن الانشغال من أن المراهقات ما زلن يواجهن عوائق تحول دون حصولهن على الخدمات والمعلومات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وأن حصول النساء والفتيات على وسائل منع الحمل الحديثة بأسعار معقولة ما زال محدوداً، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت منغوليا باتخاذ المزيد من التدابير لضمان توافر المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للجميع، بما في ذلك وسائل منع الحمل، ولا سيما في المناطق الريفية، وإدراج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية وتنفيذه بفعالية بما يتناسب مع الأعمار[50]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء محدودية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، إلى الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية[51].

12- الحق في التعليم

39- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء العوائق التي تحول دون إدماج بعض الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية، بما في ذلك ما يتعلق بالموارد المالية، وأن التعليم في بعض المناطق الريفية أقل جودة من المناطق الحضرية. وأوصت بأن تكثف منغوليا جهودها من أجل حصول الجميع على التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ التعليم الشامل للجميع بفعالية، وذلك بسبل منها وضع معايير وإجراءات لتوفير التعليم الشامل للجميع وتطبيقها بفعالية، وتخصيص موارد مالية كافية وضمان تهيئة بيئات تعليمية وتوفير مبانٍ ومواد تعليمية ومرافق تيسيرية معقولة وأشكال من الدعم الفردي يسهل الوصول إليها وتكون شاملة للجميع، ومواصلة تعزيز بناء القدرات والدعم المنهجي للمعلمين، وضمان جودة التعليم في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك في المناطق الريفية[52].

13- الحقوق الثقافية

40- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن قواعد وممارسات تسجيل التراث الثقافي المنغولي لا تضمن إدراج جميع الجماعات الإثنية في الدولة الطرف ضمن تراثها الثقافي الرسمي[53].

14- البيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

41- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها منغوليا لتعزيز نظم التدفئة الأنظف والأكثر كفاءة، بما في ذلك من خلال دعم أسعار مصادر الطاقة غير الفحمية المُعدَّة للتدفئة والحوافز الضريبية للشركات، فإنها تشعر بقلق خاص إزاء ارتفاع عدد الوفيات التي تعزى إلى تلوث الهواء الخارجي والداخلي على حد سواء، لا سيما في المناطق الحضرية مثل أولانباتار، حيث يمثل الأطفال والنساء وكبار السن نسبة غير متناسبة من الضحايا[54]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منغوليا بمواصلة اتخاذ تدابير للحد من تلوث الهواء والإسراع في بذل الجهود الرامية إلى إدخال نظم تدفئة تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة والتعويل على مصادر الطاقة الصديقة للبيئة، وضمان حصول الأشخاص الذين تأثرت صحتهم بتلوث الهواء على خدمات الرعاية الصحية اللازمة بشكل فوري وفعال، وتوعية الجمهور بالمخاطر الصحية لتلوث الهواء وتزويدهم بمعلومات عن تدابير الحماية الشخصية، ووضع استراتيجية تكيّف قائمة على حقوق الإنسان تهدف إلى التصدي لأثر تغير المناخ على تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الأمن الغذائي[55].

42- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منغوليا بأن تكفل إجراء تقييمات فعالة للأثر على حقوق الإنسان وعلى البيئة ومشاورات هادفة مع المجتمعات المحلية المتضررة في عملية منح التصاريح لجميع مشاريع الطاقة والتعدين والصناعات الثقيلة والنقل والبنية التحتية، وضمان مساءلة الكيانات التجارية التي تخضع لولايتها القضائية عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكون مسؤولة عنها، وضمان وصول ضحايا هذه الانتهاكات إلى سبل انتصاف فعالة وميسورة التكلفة، وإصلاح الإطار القانوني الذي يحكم أنشطة التعدين ومراقبة تنفيذ القوانين ذات الصلة عن كثب بهدف حماية حقوق الرعاة في المراعي وأراضي الكلأ والموارد المائية[56].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- المرأة

43- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن منغوليا لم تعتمد أي تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات التي تعاني فيها المرأة من نقص في التمثيل، مثل المشاركة السياسية والعمالة، ولا سيما في مناصب صنع القرار والمناصب القيادية. وأوصت اللجنة منغوليا بأن تفرض على وجه السرعة حصة 30 في المائة كحد أدنى للمرشحات على القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية والبلدية، فضلاً عن فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز مشاركة المرأة في جميع المجالات التي تعاني فيها من نقص التمثيل أو تكون فيها محرومة من المزايا مثل الحياة السياسية والعمالة، ولا سيما على مستوى صنع القرار، مع تحديد أهداف ومعايير محددة زمنياً، مصحوبة بعقوبات في حالة عدم الامتثال، وذلك للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل[57]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة[58].

44- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض عدد الحالات التي بت فيها القضاء بموجب قانون مكافحة العنف المنزلي بصيغته المنقحة، وإزاء عدم فهم القضاة والمدعين العامين والشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمحافظين لديناميات العنف المنزلي ولمسؤوليتهم عن التصدي لهذا العنف إلا فهماً محدوداً، كما أعربت عن الانشغال لأن توفير الخدمات متعددة التخصصات بموجب قانون مكافحة العنف الأسري لا يزال غير متسق ومحدوداً بسبب نقص التمويل، مما أدى إلى عدم كفاية الوقاية من العنف الأسري وسبل التصدي له، ولأن منغوليا ليس لديها محاكم تختص بالنظر في قضايا العنف الجنساني[59]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منغوليا بتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي تنفيذاً فعالاً، بسبل منها توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين والشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من المشاركين في تنفيذه، بما يشمل التدريب على كيفية إجراء تقييم لخطر العنف المنزلي بطريقة فعالة وحماية الضحايا، وتعزيز خدمات الدعم المقدمة للنساء الناجيات من العنف الجنساني، ومراجعة الإطار القانوني الذي يحمي النساء والأطفال من الاعتداء الجنسي والاغتصاب والتأكد من كفايته، وتحسين آليات دعم تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم، وتعزيز المعرفة حول منع الاعتداء الجنسي بين عامة الناس وتعزيز التثقيف الجنسي في صفوف الفتيان والفتيات[60].

45- وشددت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه على ضرورة أن تضع الحكومة نهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين في التشريعات والسياسات من أجل ضمان عدم إدراج حماية المرأة في إطار التدخلات المتعلقة بالأسرة أو جهود حماية الطفل، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعنف المنزلي[61].

وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري منغوليا بتعزيز الإطار التشريعي وإطار الحوكمة من خلال سن قوانين تركز على الناجيات وتنفيذها بالكامل، واعتماد خطة عمل وطنية شاملة وتوفير الموارد اللازمة لها، وتعزيز قدرة قطاعات إنفاذ القانون والقضاء والصحة والخدمات الاجتماعية على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها بفعالية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، بهدف القضاء على هذا العنف في نهاية المطاف[62].

46- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن النساء في منغوليا غالباً ما يواجهن عوائق أمام تكافؤ فرص العمل. ففي عام 2023، بلغ معدل مشاركة النساء في القوى العاملة 52,8 في المائة، مقابل 67,8 في المائة للرجال[63].

47- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتعديلات التي أُدخلت على التشريعات بهدف زيادة تمثيل المرأة في البرلمان ومشاركتها في هياكل صنع القرار في الأحزاب السياسية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على قانون الانتخابات البرلمانية، والتي رفعت حصة المرأة في قوائم مرشحي الأحزاب السياسية من 20 في المائة إلى 30 في المائة، مع زيادة أخرى إلى 40 في المائة مقرَّرة في عام 2028، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير تفيد بعدم تشجيع النساء على دخول الحياة السياسية بسبب التنميط الجنساني السلبي والتحرش بالنساء المشتغلات بالسياسة. وأعربت عن القلق أيضاً لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك على المستوى المحلي[64].

2- الأطفال

48- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالخطط الرامية إلى زيادة عدد مفتشي عمل الأطفال زيادة كبيرة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار استخدام الأطفال في أعمال خطرة في قطاعي التعدين والزراعة، وإزاء ما ورد من تقارير عن استمرار ارتفاع عدد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع رغم التدابير التي اتخذتها منغوليا للم شمل الأطفال بأسرهم أو إيداعهم في مؤسسات الرعاية. وأوصت منغوليا بحظر استخدام الأطفال كفرسان في سباقات الخيل، والمضي قدماً في تنفيذ خطط زيادة عدد المفتشين المعنيين بعمل الأطفال وتعزيز نظام التفتيش، بسبل منها تزويد النظام بالتمويل الكافي والمستدام، ومعالجة الأسباب الجذرية لظاهرة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، مثل سوء المعاملة والفقر وإهمال الوالدين والإقصاء الاجتماعي[65].

49- أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تنشئ منغوليا نظاماً فعالاً ومتخصصاً وجيّد الأداء لقضاء الأحداث وفقاً للمعايير الدولية، وأن تكفل توفير الأنشطة التعليمية للأطفال المحتجزين في المرافق العامة المخصصة للاحتجاز السابق للمحاكمة وضمان توفير ظروف الاحتجاز اللازمة في المرفق التعليمي – التأديبي الخاص بالأطفال المحكوم عليهم في أولانباتار وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة[66].

3- كبار السن

50- أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن توفير الرعاية لكبار السن يتطلب المزيد من الاهتمام. فهناك نقص في عدد الموظفين المستعدين للعمل في المناطق النائية ونقص في الحوافز المالية وحوافز الضمان الاجتماعي لتشجيع مثل هذا الالتزام. ونظراً للحجم الكبير لمرافق الرعاية الدائمة، غالباً ما كان الموظفون يواجهون عبء عمل أثقل مقارنة بزملائهم في أماكن أخرى. وفي حين أن التزام الموظفين هو أمر جدير بالثناء، فإن الوضع غير قابل للاستمرار ويستدعي الأخذ بنهج نظمي واستراتيجي. وعلى هذا النحو، دعا الحكومة إلى معالجة هذه التحديات بسبل منها النظر في تصنيف الوظائف التي تُؤدَّى في هذه الأماكن في فئة الوظائف "الشاقة" وفقاً لنظام التأهيل الوظيفي المنصوص عليه في قانون العمل لعام 2021، وضمان استمرارية السياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية المعمول بها، والنظر في توفير الرعاية لكبار السن في مرافق الرعاية الدائمة على نطاق أضيق[67].

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

51- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منغوليا بمراجعة جميع التشريعات والسياسات الوطنية ومواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها إدماج نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان في القانون المحلي وإنشاء نظم تهدف إلى تقييم العوائق القانونية والبيئية التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الدعم والمساعدة اللازمين لتعزيز العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً[68].

52- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم منغوليا بما يلي: (أ) اعتماد قانون محدد بشأن بيئة خالية من العوائق وإمكانية الوصول، بالتشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة وبإشراكهم إشراكاً نشطاً، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، لتضمينه معايير شاملة للجميع وملزمة قانوناً بشأن إمكانية الوصول؛ و(ب) اعتماد قانون بشأن لغة الإشارة ووضع خطة عمل محددة مع ميزانية ومجموعة من الأهداف الواضحة وإطار زمني واضح لإرساء سياسة وطنية بشأن لغة الإشارة؛ و(ج) اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، إلى البيئة المادية ووسائل النقل، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المتاحة أو المقدمة إلى عامة الناس؛ و(د) وضع آليات ومبادئ توجيهية لضمان إتاحة إمكانية الوصول في سياق إجراءات الشرطة والنظم الصحية؛ و(هـ) النفاذ الشامل إلى التكنولوجيا الرقمية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر، في المرافق التعليمية وفي المنزل، وإلى المواقع الشبكية العامة والخاصة وتطبيقات الأجهزة المحمولة[69].

53- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير محددة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من جميع أشكال العنف والاستغلال، وسوء المعاملة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية وذوات الإعاقة النفسية والاجتماعية[70]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ منغوليا برامج محددة الأهداف لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي[71].

54- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منغوليا على إلغاء الأحكام التشريعية الواردة في قانون الصحة، وكذلك الأحكام الواردة في اللوائح التنفيذية والتنظيمية ذات الصلة، التي تقيّد الحقوق الجنسية والإنجابية وتسمح بالتعقيم القسري والإجهاض للنساء ذوات الإعاقة، ولا سيما ذوات الإعاقة النفسية والاجتماعية وذوات الإعاقة الذهنية واللاتي ما زلن يعشن في مؤسسات الرعاية[72].

55- وأوصت اللجنة نفسها بأن تصوغ منغوليا سياسة شاملة للتعليم الشامل للجميع تدعمها استراتيجيات وميزانية مخصصة لتعزيز ثقافة الإدماج في التعليم العام على جميع المستويات التعليمية[73].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

56- لا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء ورود المزيد من التقارير عن استمرار التحيز والتمييز والمضايقات والاعتداءات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعدم المساءلة عن هذه الأفعال، وإزاء التقارير التي تفيد بأن معظم جرائم الكراهية التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يُبلغ عنها، وإزاء العقبات التي تعترض ممارسة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لحرية التجمع، واستمرار عدم الاعتراف في القانون بزواج الأشخاص من نفس الجنس وبحقهم في الحماية[74].

57- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكثف منغوليا جهودها لمكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان التحقيق في أعمال التمييز والعنف الموجهة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومقاضاة مرتكبيها، وضمان حرية التجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والنظر في اعتماد تشريع للاعتراف في القانون بزواج الأشخاص من نفس الجنس وحقهم في الحماية[75]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منغوليا بتوعية مقدمي الرعاية الصحية بقضايا الرعاية الصحية الخاصة بمغايري الهوية الجنسانية[76].

6- اللاجئون وملتمسو اللجوء

58- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منغوليا بتعزيز حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، دون تمييز، والنظر في اعتماد قانون عام بشأن اللجوء ووضع اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، وتوضيح الضمانات الإجرائية المتاحة لجميع ملتمسي اللجوء، وضمان حصول اللاجئين وملتمسي اللجوء على الخدمات الأساسية دون تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم[77].

7- عديمو الجنسية

59- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ منغوليا التدابير التشريعية اللازمة للتحقق من أن التشريعات المتعلقة بالجنسية توفر ضمانات كافية لمنع حالات انعدام الجنسية، امتثالاً للمعايير الدولية[78].

Notes

1 A/HRC/46/9, A/HRC/46/9/Add.1 and A/HRC/46/2.
2 E/C.12/MNG/CO/5, para. 48.
3 Ibid., para. 17.
4 CCPR/C/MNG/CO/7, para. 5.
5 United Nations country team submission for the universal periodic review of Mongolia, p. 2.
6 CCPR/C/MNG/CO/7, para. 11.
7 CED/C/MNG/CO/1, paras. 5 (c) and 17.
8 CCPR/C/MNG/CO/7, para. 7.
9 E/C.12/MNG/CO/5, para. 7.
10 CEDAW/C/MNG/CO/10, para. 17 (b).
11 United Nations country team submission, para. 10.
12 CCPR/C/MNG/CO/7, para. 8.
13 E/C.12/MNG/CO/5, para. 13.
14 Ibid., para. 16.
15 CCPR/C/MNG/CO/7, paras. 12 and 13.
16 Ibid., para. 21.
17 Ibid., para. 26.
18 Ibid., para. 25.
19 A/HRC/54/51/Add.2, para. 89.
20 CED/C/MNG/CO/1, paras. 31 (a) and 37.
21 A/HRC/56/62/Add.2, paras. 120 and 122 (a).
22 CCPR/C/MNG/CO/7, para. 37.
23 United Nations country team submission, p. 4.
24 A/HRC/56/62/Add.2, para. 127 (a). See also A/HRC/54/51/Add.2, para. 89 (h).
25 A/HRC/56/62/Add.2, para. 128 (d).
26 CED/C/MNG/CO/1, para. 29.
27 CCPR/C/MNG/CO/7, para. 41.
28 Ibid., para. 43.
29 Ibid., para. 44.
30 UNESCO submission for the universal periodic review of Mongolia, para. 22.
31 E/C.12/MNG/CO/5, para. 11 (a), (b) and (d).
32 CCPR/C/MNG/CO/7, para. 46.
33 CRPD/C/MNG/CO/2-3, para. 57 (a).

[34] CCPR/C/MNG/CO/7, para. 51 (a) and (c). See also United Nations country team submission, p. 5.
[35] CCPR/C/MNG/CO/7, para. 39.
[36] CRPD/C/MNG/CO/2-3, para. 46 (a).
[37] CEDAW/C/MNG/CO/10, para. 24 (a), (b) and (d).
[38] CCPR/C/MNG/CO/7, para. 28.
[39] Ibid., para. 31.
[40] United Nations country team submission, p. 7.
[41] E/C.12/MNG/CO/5, paras. 22 and 23.
[42] Ibid., para. 24 (a)–(c).
[43] Ibid., para. 27.
[44] Ibid., paras. 28 and 29.
[45] CRPD/C/MNG/CO/2-3, para. 55 (a).
[46] E/C.12/MNG/CO/5, para. 32. See also United Nations country team submission, p. 10.
[47] United Nations country team submission, p. 9.
[48] E/C.12/MNG/CO/5, para. 34.
[49] Ibid., paras. 40 and 41 (a)–(c). See also United Nations country team submission, p. 8.
[50] E/C.12/MNG/CO/5, paras. 42 and 43.
[51] CRPD/C/MNG/CO/2-3, para. 49.
[52] E/C.12/MNG/CO/5, paras. 44 and 45.
[53] Ibid., para. 46.
[54] CCPR/C/MNG/CO/7, para. 18.
[55] E/C.12/MNG/CO/5, para. 37. See also United Nations country team submission, p. 9.
[56] E/C.12/MNG/CO/5, para. 9 (b)–(d).
[57] CEDAW/C/MNG/CO/10, paras. 18 and 19.
[58] E/C.12/MNG/CO/5, para. 21.
[59] CEDAW/C/MNG/CO/10, para. 22.
[60] E/C.12/MNG/CO/5, para. 31.
[61] A/HRC/50/26/Add.1, para. 63.
[62] United Nations country team submission, p. 3. See also A/HRC/50/26/Add.1, paras. 65 and 69–74.
[63] United Nations country team submission, para. 16.
[64] CCPR/C/MNG/CO/7, para. 16.
[65] Ibid., paras. 48 and 49 (b)–(d). See also United Nations country team submission, p. 11.
[66] A/HRC/54/51/Add.2, para. 91.
[67] Ibid., para. 31.
[68] CRPD/C/MNG/CO/2-3, para. 6 (b).
[69] Ibid., para. 20.
[70] Ibid., para. 33 (b).
[71] United Nations country team submission, p. 12.
[72] CRPD/C/MNG/CO/2-3, para. 36.
[73] Ibid., para. 48 (a).
[74] CCPR/C/MNG/CO/7, para. 14.
[75] Ibid., para. 15 (a)–(d).
[76] E/C.12/MNG/CO/5, para. 19 (c).
[77] CCPR/C/MNG/CO/7, para. 33. See also United Nations country team submission, p. 6.
[78] CCPR/C/MNG/CO/7, para. 35.